

موجع
خاله،

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
السبت (١)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / حمدى أبو الخير
وعضوية السادة القضاة / محمود خضر و بدر خليفه
الأسماء ظفیر و خالد جاد
نواب رئيس المحكمة " (نائب رئيس المحكمة)

حضرور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد عبد الله .
وأمين السر السيد / نجيب لبيب محمد .
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
في يوم السبت ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢ من يناير سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتي

الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٢٩١٢ لسنة ٨٥قضائية .
المرفوع من :

"المحكوم عليه"

ياسين محمد عبد السلام محمد حجاج

٣

١- النّيابة العامّة

٢- تنازية محمد يوسف الخياطى

٣- نحلاء ابراهيم عدد الفتاح عن نفسها وصفتها وصبية على أولادها القصر محمد وشيماء

"المدعىين بالحقوق المدنية"

و مدحت رمضان قطب یوسف

— 1 —

(٢)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنائية رقم ٤٤٥٤ لسنة ٢٠١٤ جنایات مركز سوق (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٨١ لسنة ٢٠١٤ كلى) .

بأنه في يوم ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ بدائرة مركز سوق - محافظة كفر الشيخ .

١- قتل / رمضان قطب يوسف الرماح عمدًا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم على قتله على إثر وجود مديونية بذمته للمجنى عليه وعجز عن سدادها مما أوجر صدره واشتدت حفيظته وجهز خطة للخلاص منه نهائياً بقتله عمدًا لهذا الغرض أداة " جذع شجرة " مما يستخدم في الاعتداء على الأشخاص وتوجه إلى المكان الذي أيقن سلفاً مروره منه كامناً بإحدى جوانب الطريق متخذًا من الليل ساتراً له متربصاً خطوات المجنى عليه بالطريق الذي يسلكه عادة إلى منزله وما أن أبصر المجنى عليه سائراً بتلك الطريق حتى انقض عليه مباغتاً إياه مشهراً تلك الأداة سالفة البيان وانهال عليه ضرباً بتلك الأداة فاستقرت تلك الضربات بأجزاء متفرقة من جسده قاصداً من ذلك إزهاق روحه سقط أرضاً مدرجاً بدمائه محثثاً به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد افترنت تلك الجنائية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان سالفى البيان سرق المبلغ النقدى المبين قدرأً بالأوراق والمملوك للمجنى عليه رمضان قطب يوسف الرماح بأن كمن بالطريق العام متربصاً خطوات المجنى عليه بالطريق الذي يسلكه عادة إلى منزله وما أن أبصر الأخير سائراً حتى أشهر أدلة " جذع شجرة " وانقض عليه مباغتاً إياه ظافراً به وما أن أتم المتهم الجريمة محل الاتهام الأول حتى سقط المجنى عليه أرضاً مدرجاً بدمائه فاقداً الحراك فتمكن بتلك الوسيلة من الاستيلاء على المبلغ النقدى ولاذ بالفرار وهي الجنائية المؤثمة بالمادة ٣١٥ / ثالثاً من قانون العقوبات .

٢- أحرز أدلة " جذع شجرة " مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص المستخدمة في الجرائمتين محل الاتهامين السابقين وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنایات كفر الشيخ لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الوارددين بأمر الإحالة .

وادعى كل من تنازية محمد يوسف الخياطى " والدة المجنى عليه " ونجلاء إبراهيم عبد الفتاح " زوجة المجنى عليه " عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر محمد وشيماء ومدحت رمضان قطب يوسف قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

(٣)

تابع الطعن رقم ٢٢٩١٢ لسنة ٨٥ ق

والمحكمة المذكورة فررت حضورياً وباجماع الآراء بجلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ بإحاله الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع الرأي وحددت جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وباجماع الآراء عملاً بالمواد ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ / ٢ من قانون العقوبات والمواد ١١ / ٢٥ مكرراً / ١٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ١٦٥ ، ١٩٧٨ لسنة ٢٦ والبند رقم (٧) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالإعدام شنقاً ومصادرة الأداة المضبوطة وبالزامه بأن يؤدي للمدعىدين بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه واحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ . وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٤ من فبراير سنة ٢٠١٥ موقعة عليها من الأستاذ / حمدين حسن أبو الخير المحامي .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها .
وبحلة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .
المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قاتلنا : -

من حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه استوفى الشكل المقرر في القانون .
ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقتن بجناية السرقة في الطريق العام ليلاً مع حمل أداة " فرع شجرة " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص قد شابه القصور والتناقض في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه أورد وقائع الدعوى ومضمون الأدلة فيها بصورة مجملة مجهلة متناقصة لا تشير إلى إن المحكمة أحاطت بالدعوى وأدلتها الإحاطة الواجبة للفصل فيها ، كما أن ما حصله من أقوال الضابط محمد عبد الحبيب أبو حطب معاون مباحث مركز نسanic من أن قتل المجني عليه كان بناء على نية مسبقة من الطاعن وتفكير هادئ ومستقر ينافي ما حصله من أقوال شاهد الإثبات الثاني إبراهيم السيد فرج من أن قتل المجني عليه حدث على نحو مفاجئ دون تفكير هادئ بعيداً عن ثورة الغضب ،

فضلاً عن أنه أورد في عدة مواضع منه أن وصف أدلة الجريمة جذع شجرة وعاد في مواضع أخرى وأورد بأنها فرع شجرة مما ينبغي عن اختلال فكرة الحكم عن واقعة الدعوى وأدلتها ، ولم يدل تليلاً كافياً على توافر نية القتل في حقه وما ساقه في هذا الخصوص مجرد أفعال مادية لا يستقى منها أن الطاعن ابتنى إزهاق روح المجنى عليه ، فضلاً عن أن اعتراف الطاعن وباقى أدلة الدعوى لا تنتج هذه النية واجتزأ منها ما برأ به توافرها ، كما لم يدل على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد ، وخلت مدوناته مما يشير إلى توافر ظرف الاقتران المشدد ، هذا إلى عدم دعوة محاميه لحضور استجوابه بالتحقيقات ، وعول على اعترافه بالتحقيقات رغم ما تمسك به من بطلان هذا الاعتراف لعدم دعوة محاميه لحضور استجوابه ولكونه وليد إكراه مادى ومعنى تمثل فى الوعد والوعيد والتهديد من جانب رجال الشرطة ومن إجراء التحقيق بمعرفة النيابة العامة فى بيان مركز شرطة سوق وعوله عنه أمام المحكمة غير أن الحكم اطرح هذا الدفع برد فاسد لم يبحث فيه إنكار الطاعن الاتهام أمام المحكمة وعدم اتفاق هذا الاعتراف مع الدليل الفنى بشأن تناول المجنى عليه لمخدر الحشيش وعدد الضربات التى نسب إلى الطاعن إحداثها بالمجنى عليه ومواضعها من جسده وكيفية حدوثها خاصة أن الأداة المضبوطة لا تناسب مع تلك الإصابات وأن بنية الطاعن لا ترشح لقدرته على إحداثها ، كما أن إجراءات القبض وقعت باطلة ، وأقام قضاe بالإدانة على ما حصله من أقوال شهود الإثبات الذى لا تجدى فى إثبات إرتكابه الجريمة لعدم رؤية أو معاصرة أيًّا منهم واقعات الحادث وخلوها من علم الطاعن بوجود مبالغ نقدية مع المجنى عليه فجاعت على خلاف ماديات الدعوى بما يبعث على الشك فيها ، كل ذلك مما يعيي الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " تحصل فى أنه تربط المتهم باسم محمد عبد السلام محمد حاج بالمجنى عليه رمضان قطب يوسف الرماح علاقة صداقة ودائما الجلوس معًا بحانوت (بقالة) المجنى عليه مكنت المتهم من شراء متعلقاته منه إلا أنه لم يقم بسداد قيمتها فترامت عليه الديون المستحقة عليه للمجنى عليه مما حدا بالأخير بمطالبه بسداد تلك المديونية فاستعمله المتهم عدة أيام لحين سداد المديونية المطلوبة بيد أنه بعد أن جلس إلى نفسه لتبرير أمره اختلفت فى ذهنه فكرة الخلاص من المجنى عليه بقتله والاستيلاء على ما عسى أن يكون معه من أموال فكر وتبرير فى التخلص منه وتنفيذًا لما انتواه فقد قام بدراسة وتخطيط كيفية إتمام جريمته وكان لديه فسحة من الوقت تسمح له بالتفكير الهادئ المطمئن بعد أن رصد تحركات المجنى عليه قام بإعداد جذع شجرة أخفاء بطريق مسیر المجنى عليه

وفي يوم الواقعة ٢٠١٣/١٢/٢٦ ذهب لحانوت المجنى عليه وجالسه كالمعتاد وبعد أن تأكد من قرب انتهاء عمل المجنى عليه بحانوته وغلقه والذهب لمسكته تركه وانصرف لإعداد مسرح جريمته ووضع النمسات الأخيرة وكمن في الجزء المظلم بالطريق مترصداً قدومه وما أن ظفر به حتى عاجله بالتعدي عليه بالضرب بجذع الشجرة الذي أدهنه مسبقاً على رأسه عدة ضربات قاصداً من ذلك إزهاق روحه فأحدث إصابته بالرأس بما أحدثته من كسور بالجمجمة وتزيف بالمخ أدت إلى وفاته وبعد أن سقط المجنى عليه مدرجاً بدمائه قام بتتفيد الجزء الأخير من جريمته فاستولى على المبلغ المالي الذي كان بحوزة المجنى عليه وولى هارباً من مسرح الجريمة . " ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدتها من أقوال الضابط محمد عبد الحبيب أبو حطب معاون مباحث مركز سوق إبراهيم السيد فرج يوسف الرماح ومحمد محمد برهامي عبد الواحد غانم وعماد مصطفى هارون إبراهيم البلكمي والضابط أحمد محمد عبد الباعث الفقى معاون مباحث مركز سوق واعتراف المتهم باسم محمد عبد السلام محمد حاج بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وما أثبتته المعاينة التصورية للحادث في مكان وقوعه وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد حصل مؤداها تحصيلاً وافقاً له أصله الثابت فى الأوراق على ما يبين من المفردات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استعرضت أدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها تمحيضاً كافياً وألمت بها إماماً شاملأً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلأً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون وبه يبرأ الحكم مما رما به الطاعن بالإجمال والتجهيل والتناقض في التسبيب ؛ ذلك أن التناقض الذي يعيّب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل منهاماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وهو ما لم يترد الحكم فيه ، كما لا يعيّب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد بنت - على التحو المار بيانيه - واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجданها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها بما لا تناقض فيه ، ومن ثم فلا محل لتعيّب الحكم في صورة الواقعية التي اعتنقها المحكمة وافتنت بها ولا في تعويشه في قضائه بالإدانة على أقوال شاهدى الإثبات الأول والثانى



بدعوى تضاربها أو تناقضها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقidiتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما ينبعه الطاعن على الحكم من قاله التناقض في وصف آلة الاعتداء إذ وصفها تارة بأنها جذع شجرة وتارة أخرى بأنها فرع شجرة فإنه مردود بأنه فضلاً عن أن كلاً من الوصفين واضح الدلالة على أنه جزء من خشب الشجرة فإن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة فلا يجدى الطاعن المنازعة في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عرض لنبيه القتل وأثبتت توافرها في قوله : " وحيث إنه عن نية القتل فإنه ولما كان من المقرر أن جريمة القتل تستلزم نية خاصة وهي أن ينتوي المتهم إزهاق روح المجني عليه ونية القتل وهي أمر حفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأدلة والمظاهر الخارجية التي يأيتها الجاني وتم عما يضممه في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول لهذه المحكمة في حدود سلطتها التقديرية وهي في الدعوى الماثلة متوافرة في حق المتهم وذلك مما تشير إليه ظروف وملابسات الحادث من وجود مديونية مستحقة للمجني عليه على المتهم ضاق بها صدره من كثرة المطالبة بسدادها فأوعز له شيطانه الخلاص من المجني عليه ومن مديونيته له بل الاستيلاء على ما عسى أن يكون معه من نقود وإعداد المتهم الخطة لذلك حيث قام بإعداد فرع شجرة قبل الواقعة بيومين ووضعها في مكان بالقرب من الشارع الذي يسر فيه المجني عليه حال عوته لمسكنه وكان له ما أراد فحال عودة المجني عليه ليلاً من حانوته متوجهًا لمسكنه كمن له المتهم في ذلك الطريق مستغلاً ظلام الليل منتظراً الفرصة تسنج له حتى ينال منه وحال مرور المجني عليه تعدى عليه بتلك الأداة وانهال عليه ضرباً بالرأس حتى فارق الحياة كل ذلك يقطع بما لا يدع مجالاً للشك في توافر نية إزهاق روح المجني عليه لدى المتهم " . لما كان ذلك ، وكان تعمد القتل أمراً داخلياً يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحرفيتها في تقدير الواقع متى كانت ما أورده من الظروف والملابسات سائغاً ويكفى لإثبات توافر هذه النية ، وكان ما قاله الحكم في شأن استظهار نية القتل وقيامها في حق الطاعن سائغاً وصحيحاً في القانون ويتضمن الرد على ما أثاره من أن أدلة الدعوى لا تنتج هذه النية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر سبق الإصرار وتوافره في حق الطاعن في قوله : " وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فلما كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني ويشترط لتوافره في حقه أن يكون قد سن له التفكير في عمله والتصميم عليه وهو في هدوء وروية وحيث كان ذلك وكان واقع الحال



في الدعوى المائة أن المتهم اتجهت نيته لقتل المجني عليه والخلاص منه ومن مدionته والاستيلاء على ما عسى أن يكون معه من نقود فتبرأ أمره لتحقيق تلك الغاية البغيضة وخطط لارتكاب جريمته ورسم طريقة تنفيذها بدقة فأعد فرع شجرة قبل إرتكاب الواقعه ببومين ووضعه على مقربة في الشارع الذي يسير فيه المجني عليه عادة للذهاب لمسكنه متهدياً فرصة سنه له حتى يبلغ مقصده وهو في هدوء وروية كاملين وما أن ظفر به حتى عاجله بالاعتداء عليه بالضرب بجذع شجرة على مكان قائل وهو الرأس مكياً له عدداً من الضربات القائلة الأمر الذي تستخلص منه المحكمة توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهم . " ، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هي معرفة به في القانون ؛ ذلك بأن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانبي فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الواقعه والظروف لا يتناقض عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، فإن ما ينعيه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على ظرف الترصد في حق الطاعن في قوله : " وحيث إنه عن الترصد فلما كانت العبرة في قيام الترصد هي بتريض الجانبي وترقيه المجني عليه فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك من الاعتداء عليه . ولما كان ذلك ، وكان واقع الحال في الدعوى المائة أن المتهم ولتحقيق غايته بقتل المجني عليه بعد أن أعد أداته وهي جذع الشجرة واضعاً إياها في طريق عودة المجني عليه وبعد مجالسته له بحانوته في يوم الواقعه وعندما أيقن قرب إنتهاء المجني عليه لعمله بالحانوت وغلقه والانصراف لمسكنه تركه وانصرف مع شاهد الإثبات الثاني لتوصيل الأخير لمسكته إلا أنه تركه ولم يكمل معه الطريق وتوجهه إلى الطريق الذي سوف يسير فيه المجني عليه متربضاً له منتظراً قدومه وما أن ظفر به حتى باعنته وعاجله بالعديد من الضربات بفرع الشجرة المعد سلفاً في موضع قائل من جسده (الرأس) قاصداً من ذلك إزهاق روحه الأمر الذي تستخلص منه المحكمة توافر ظرف الترصد في حق المتهم . " ، وهو قول سديد من الحكم لما هو مقرر من أنه يكفي لتحقق ظرف الترصد تريض الجانبي للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه ، والبحث في توافر هذا الظرف من إطارات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعنصيرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتناقض عقلاً مع ذلك الاستنتاج - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما ينعيه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ظرف الاقتران في قوله : " وحيث إنه

عن الاقتران فإنه يكفى لتغليط العقوبة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جنائية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايات قد ارتكبنا في وقت واحد أو في فترة زمنية قصيرة فإذا كان ذلك ، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن جنائية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد تلتتها مباشرة وفي ذات الوقت جنائية سرقة المجنى عليه والاستيلاء على أمواله المنصوص عليها بالمادة ٣١٥ / ثالثاً من قانون العقوبات وهو ما يوفر ظرف الاقتران لوقوع الجريمتين في مكان واحد وفي زمن قصير وبفعل مادى مستقل لكل جريمة الأمر الذى يتحقق به توافر ظرف الاقتران بين الجناياتين الوارد بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . " فإن ما ساقه الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون ويتحقق به معنى الاقتران ، لما هو مقرر من أنه يكفى لتغليط العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جنائية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجرائم قد ارتكبت فى وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ، فضلاً عن ذلك فإن عقوبة الإعدام المقضى بها على المحكوم عليه هي ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى أثبتتها الحكم فى حقه مجرد من ظرف الاقتران . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم دعوة محاميه لحضور استجوابه ورد عليه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات التحقيق مع المتهم بالنيابة العامة لحصوله دون محام مع المتهم فمردود عليه بأنه من المقرر بالمادة ١٢٤ إجراءات جنائية أن دعوة محام المتهم فى جنائية لحضور الاستجواب أو المواجهة تقتضى أن يعلن المتهم عن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ، ولما كانت أوراق الدعوى قد جاءت خالية من قيام المتهم أو محاميه بهذا الإجراء ، وكان البين من التحقيقات أن السيد وكيل النيابة سأل المتهم إن كان له محام يحضر معه إجراءات التحقيق فأجابه نفياً فقام المحقق بإخطار نقابة المحامين لتندب بدورها أحد المحامين لحضور التحقيق مع المتهم وأرسل مندوياً من جانبه إلا أنه عاد مخاطراً بعدم تواجد أحد من المحامين بالنقابة ، فضلاً عن ذلك فإنه وبعد البدء فى إجراءات التحقيق مع المتهم وقبل استكمال التحقيق معه فى تفصيلات اعترافه مثل محام مع المتهم إجراءات التحقيق ومن ثم يكون التحقيق مع المتهم واستجوابه على هذا النحو بريئاً من شبهة مخالفة القانون ويضحى الدفع فى غير محله ترفضه المحكمة . " فإن هذا الذى أورده الحكم

صحيح في القانون وسائغ في الرد على الدفع؛ ذلك بأن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه :

" لا يجوز للمحقق في الجنایات وفي الجنح المعقاب عليها بالحبس وجوباً أن يستوجب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوى محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميته بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميته أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميته بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً " وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم في جنایة أو جنحة معاقباً عليها بالحبس وجوباً هي دعوة محاميته إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة الذي توافرت في الأوراق وذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وللتتمكن من دعوة محامي للمتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميته بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميته هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد يتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميته بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن ينوب له محامياً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم - على النحو المار بيانه - أن المتهم لم يعلن اسم محاميته سواء للمتحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن فإن استجوابه في تحقيق النيابة من هذه الناحية يكون قد تم وفق صحيح القانون ، كما أن الثابت من مدونات الحكم والمفردات المضمومة أن النيابة العامة اتخذت من جانبها الوسيلة الممكنة لدعوة أحد السادة المحامين لحضور استجواب المتهم بأن أرسل في طلب أحدهم من النقابة الفرعية بمحكمة سوق ولكنه عجز عن تنفيذ ذلك بسبب غلق النقابة وعدم تواجد أحد من المحامين فسار ندب المحامي أمراً غير ممكن فلا تثريب على النيابة العامة إن هى استمرت في استجواب المتهم ولا يعتبر المتحقق قد أخطأ في الإجراءات إذ أن المتحقق غير ملزم بانتظار المحامي أو تأجيل الاستجواب لحين حضوره والقول بغير ذلك فيه تعطيل للنيابة العامة عن أداء وظيفتها انتظاراً لحضور المحامي الذي يتغدر حضوره أو يتراخي عنه ، هذا إلى أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أنه أثناء إدلاء المتهم باعترافه وقبل مواجهته بأقوال الشهود حضر معه

الأستاذ محمد وحيد محمد العرادوسي الفار المحامي واستمر معه إلى أن انتهى استجوابه حيث طلب من المحقق إخلاء سبيله بضمان محل إقامته أو بأى ضمان تزah النيابة العامة ، فإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى اطراح دفاع الطاعن فإنه يكون قد افترن بالصواب الذى يوافق صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه لكونه ولد إكراه ورد عليه فى قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم لصدوره تحت إكراه معنى تمثل فى إلقاء القبض عليه واحتجازه بدون وجه حق قبل صدور إذن النيابة العامة فإنه ولما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية يعتبر عنصر من عناصر الإثبات تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمة فى الإثبات وفي الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق حتى لو عدل عنه بعد ذلك كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعى به المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومدى تحقق أن الاعتراف قد جاء سليماً مما يشوبه واطمأنت المحكمة إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع فلها أن تأخذ به غير معقب عليها فيه . فلما كان ذلك ، وكان البادى من أوراق الدعوى أن اعتراف المتهم قد صدر منه طواعية واختياراً وهو فى كامل وعيه وفي إدراك تام وجاء مطابقاً للواقع فى أدق تفاصيله وقد أدى به بعد ارتكاب الجريمة بفترة من الزمن هذات فيها نفسه وبانت غير متاثرة بالجريمة الذى اقترفه ، هذا فضلاً عن أن دفاع المتهم فى هذا الشأن لم يتأيد بثمة دليل يبني عن صحته وقد خلت الأوراق من ثمة ما يظاهره سينا وقد قرر المتهم بتحقيقات النيابة أن أحداً لم يكرهه على هذا الاعتراف ، هذا فضلاً عما تأيد به هذا الاعتراف من أقوال شهود الإثبات وتحريات المباحث وتقرير الطب الشرعى ، هذا فضلاً عن أن المتهم لم يقرر طوال فترة التحقيقات أو بعدها عن طريق محاميه بأن إكراهاً قد وقع عليه للإدلاء باعترافه ولا يقدح فى ذلك بأن التحقيق تم مع المتهم بديوان مركز دسوق فإن الثابت للمحكمة أن انتقال وكيل النائب العام لديوان المركز جاء عقب تعذر إرسال المتهم للنيابة العامة للظروف الأمنية والتي تحول دون ذلك وقرر المحقق ذلك وفقاً لسلطاته التقنية انتقل لإجراء التحقيق وانفرد بالمتهم دون حضور أحد من مأمورى الضبط القضائى ومن ثم ينتفى الإكراه المعنى على المتهم ، كما لم يثبت للمحكمة أن ثمة إكراهاً مادى وقع على المتهم أحذاً من مناظرة النيابة العامة لعموم جسد المتهم قبل التحقيق ومن ثم يكون اعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة العامة قد جاء سليماً صحيحاً مبرئاً من ثمة شوائب وصدر منه عن وعي وإدراك كاملين الأمر الذى تطمئن معه المحكمة لهذا الاعتراف لاتساقه مع واقع الحال فى الدعوى ومادياتها ويكون ما تساند عليه الدفاع

في هذا الشأن غير سيد متعيناً اطراجه والالفات عنه . " ، وكان الحكم على السياق المتقدم قد خلص في منطق سائغ وتنليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدره تحت تأثير الإكراه وانتهى إلى اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف وخلوه من آية شائبه ومطابقته للواقع والحقيقة ، فإنه يكون قد برع من أي شائبه في هذا الخصوص ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب عليها ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأن إلى سلامة الدليل المستمد منه هذا الاعتراف والمحكمة في ذلك ليست ملزمة فيأخذها باعتراف المتهم أن تتلزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستبطنه من الحقائق كما كشف عنها ، ولا ينال من صحة هذا الاعتراف ما أثاره الطاعن من أن التحقيق معه جرى في مركز الشرطة لما هو مقرر بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متترك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه ، ومن ثم فإن منع الطاعن في هذا الصدد غير سيد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصاً في الاعتراف بالجريمة وقد اطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة الواقع ولم تعنت المحكمة بإنكاره إستناداً إلى أدلة الثبوت التي أورتها متى كان ذلك فإن منع الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل وهو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد في مدوناته من تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه التي أودت بحياته جائزة الحدوث من مثل العصا الخشبية ووفق تصوير المتهم ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملائمة ، ولما كانت أقوال الطاعن - كما أوردها الحكم - لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن التقرير الفني ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ أن المحكمة لا تتلزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال ، طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن في هذا الخصوص لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستبطاط معندها ،




وهو من إطلاقاتها التي لا يجوز مصادرتها أو مجاذعتها فيها لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض عليه على النحو الوارد بوجه النعى وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهي في ذلك ليست مطالبة بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسست في وجdanها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنت العقلية ، وأنه لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن يبني كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى تليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تتزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ومنى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطربت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقع طبقاً للتصوير الذي أورده ، وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائحة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معيناً من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن أيّاً من شهود الإثبات لم ير واقعات الحادث ولم يعاصر أحدهم تعدد الطاعن على المجنى عليه وأن أقوالهم لا تجدى في إثبات إرتكاب الجريمة فجاءت صورة الواقع على خلاف ماديات الدعوى لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسست في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط لثبت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤيا أو قيام أدلة معنية بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقراراتها ومنى رأت الإدانة

كان لها أن تقضى بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين ببرؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها ، ومن ثم فإن ما يثيره في وجه طعنه من عدم وجود شاهد رؤيا للحادث يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن ببرؤته يكون على غير أساس متيناً رفضه موضوعاً .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليه باسم محمد عبد السلام محمد حاج إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وموقعها عليها بتوجيه فرمه منسوب للأستاذ نبيل سعد رئيس نيابة كفر الشيخ الكلية دون إثبات تاريخ تقديمها ليستدل منه على مراعاة ميعاد السنتين يوماً المحدد في المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعدم التوقيع على المذكرة بتوجيه مفروء لمحام عام على الأقل وفقاً للتعديل الوارد على المادة سالفه البيان بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يتربّ عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لفصل فيها وتسبّبين من تلقاء نفسها دون أن تتقدّم بمبني الرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكّرها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يُستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة قد تم في الميعاد المحددة أو بعد فواته أو تم بمذكرة لم تستوف بعض أوضاعها الشكلية ، ومن ثم فإنه يتّبع قبول عرض النيابة العامة للقضية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما يبني عليه توافر القصد الجنائي لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص ، فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية بل يجب التتحقق من قيامه من الأدلة المستمدّة من حقيقة الواقع .

لما كان ذلك ، ولئن كان الثابت من تحقيقات النيابة العامة أنه لدى سؤال المتهم قال إنه كان في حالة عدم تركيز لتناوله الحشيش بيد أنه لم يطلب أو المدافع عنه من النيابة العامة اتخاذ أي إجراء لإثبات ذلك ، ومن ثم فهو لا يعزو أن يكون قوله مرسلاً لا يرتد إلى أصل صريح في الأوراق ، وبات ما يثار عن الحكم في هذا الخصوص عارياً من دليل يظاهره أو واقع يسانده ،



وكان المفهوم من الحكم - على ما يبين من مدوناته - أن المحكوم عليه قارف جرمته وهو حافظ لشعوره واحتياره ، وهو ما يدحض ما يثار في هذا الصدد ، وحسبه أنه من المقرر أن تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به أمر يتعلق بواقع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه ، ومن ثم يكون ما يثار عن الحكم فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله ، إذا ما أتاه عمدًا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومدى فصل فيها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية : " أنه بالفحص الظاهرى وإجراء الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه رمضان قطب يوسف الرماح وجد ١- جرح متھنک بطول حوالي ٥ سم شبه مستعرض يقع على يمين الجبهة ليمين الخط المنصف بحوالى ٢,٥ سم وأسفل البروز الجبهي . ٢- جرح متھنک بطول حوالي ٦ سم وبوضع مستعرض يقع على يمين الجبهة ليمين الخط المنصف بحوالى ٢,٥ سم وبدأ على الحاجب الأيمن . ٣- جرح متھنک بطول حوالي ٤,٥ سم بوضع طولى يقع على يسار الرأس ليسار خط المنصف بحوالى ٦ سم وخلف مقدم الشعر الأمامى بحوالى ١ سم . ٤- كدم متسرج بأبعاد حوالي ٢ سم × ١ سم يقع على يمين الوجه يبدأ على يمين الشارب ويمتد لأعلى يمين الخط المنصف بحوالى ١,٥ سم وانسكابات دموية شديدة يمين الشفة العليا مقابلة . ٥- تخدم يقع على أعلى منتصف الأنف مع وجود كسر بعظمي الأنف مقابلة ، ووجدت تلك الجروح المتھنكة بالرأس مع وجود انسكابات دموية مقابل الجروح بفروة الرأس ووجدت الكسور بعضها متفتت وأجزاء بسيطة منها منكسف تشمل عظام حاجاج العينين اليمنى واليسرى والحفرة المخية الأمامية اليمنى واليسرى وعظام الجبهة الأيمن والأيسر ويمتد للعظم الصدغى الأيمن والأيسر مع وجود نزيف حول المخ وكسر بعظمي وأعلى عظمة الوجنة اليمنى وأن تلك الإصابات المشاهدة بالرأس والوجه من الإصابات الرضية التى تحدث من الضرب بأداة صلبة ويجوز حدوثها من مثل العصا الخشبية وأن وفاة المجنى عليه تعزى إلى هذه الإصابات الرضية المشاهدة بالرأس بما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف بالمخ وجانزة الحدوث وفق تصوير المتهم . " ، فإنه يكون قد بين إصابات المجنى عليه ، واستظهر قيام علقة السببية بين تلك الإصابات التى أوردها تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته ، فإنه يكون بريئاً من أى شائبة فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة

أحمد ك

أن تغول في تكوين عقidiتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أساسية ما دام أنها اطمأنت لجديتها فإن ما أثاره الطاعن في هذا الشأن بمحضر جلسة المحاكمة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المعروض أنه أورد مضمون المعاينة التصويرية للنيابة العامة الذي عول عليها في قضائه فإن هذا حسنه كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . لما كان ذلك ، وكان الباعث على الجريمة ليس ركناً فيها فلا يدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله ، فإن ما أثاره الدفاع عن المحكوم عليه بجلسة المحاكمة لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبتت في حق المحكوم عليه ارتكابه لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقتن بجنائية السرقة في الطريق العام ليلاً مع حمل أداة " فرع شجرة " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وساق عليها أدلة سائحة مردوده إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم حضورياً بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل صدور الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت طبقاً للقانون وجاء الحكم متتفقاً وصحيح القانون وبراً من الخطأ في تطبيقه أو تأويله كما صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولایة الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يتعمّن مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه باسم محمد عبد السلام محمد حاج .

فهذه الأسباب

- حكمت المحكمة : أولاً :- بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع برفضه .
ثانياً :- بقبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه باسم محمد عبد السلام محمد حاج .

رئيس دائرة

أمين السر
